حكم استمناء المرأة المتزوجة

العادة السرية محرمة ،ولو كانت مباحة لأرشد إليها النبي ﷺ مع الصوم ، ولذا لا يسوغ فعله في الأمور العادية ، ومن غاب عنها زوجها وتضررت بغيابه فعليها بإعلامه أنها تضرر من هذا السفر وعلى الزوج أن يقوم بإشباع رغبة زوجته فيما يتعلق بالمعاشرة الجنسية .

ومن وصل بها أمر الشهوة حدا جعلها مخيرة بين أن تقوم بالزنا أو أن تلجأ إلى هذه العادة ففي هذه الحالة أجاز العلماء فعل العادة السرية من باب ارتكاب أخف الضررين .

يقول فضيلة الشيخ عبد الخالق الشريف فقيه وداعية مصري :

إن الله لا يستحيي من الحق. والسؤال عن الدين ليس فيه حرج، وقد سألت النسوة النبي ﷺ في أمور كثيرة تتعلق بهن.

الضابط لهذا الموضوع قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} (من سورة المؤمنون والمعارج).

ومن هنا نستفيد أن الله ما أحل المتعة بين الرجل والمرأة إلا إذا كان بين زوجين، أو بين سيدٍ وسُريته (مملوكته)، ثم أخبر تعالى قائلاً: {فمن ابتغى وراء ذلك}، أي من ابتغى المتعة الجنسية بأي وسيلة خلاف ذلك؛ فهو متعدٍ لحدود الله.

ومن هنا فاللواط وهو متعة الرجل للرجل، والسحاق وهو متعة المرأة بالمرأة، وما يعرف بالعادة السرية، وهو الاستمناء للرجال، وما تفعله النساء لإتمام الشهوة، كل هذا فيه تعدٍ على حدود الله، وبالتالي هو باطل ومحرم.

ولقد دل النبي ﷺ الشباب مطلقًا شاملاً بذلك الذكور والإناث: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (أي حماية). والشاب كما له شهوة، فإن للمرأة شهوة. وعلى ذلك فأولى بالمرأة التي يغيب عنها زوجها لعمل أو سفر، أو للأرملة التي لا زوج لها، أن تكثر من الصيام؛ فإنه حماية لها وكسر لشهوتها.

ومن العجيب أن المقصود ليس قلة الطعام، ولكن المقصود عين الصيام، لأن الصوم يكسر الشهوة بما لا يفعله قلة الطعام.

أما التي يهجرها زوجها فنقول لهذا الزوج: اتق الله في امرأتك، فإن من حقها عليك أن تعفها. وكذلك نقول للزوج الذي يسافر سفرًا طويلاً، لأي ظرف من الظروف: اتق الله في أمر زوجتك، وعد إليها بين الحين والآخر، فعفة النساء بإمتاعهن بالحلال من مسئولية الرجل.

أما إذا حدث ظرف أو غلبت المرأة شهوة، كادت بسببها أن تقع في الزنا، بمعنى أنه وجد أمامها أسبابه وتهيأت ظروف الوقوع في الزنا، لا مجرد أمر احتمالي، أو خيال نفسي، وكادت المرأة أن تقع في الزنا، ففي مثل هذه الحالة من باب أن الضرورات تبيح المحظورات، أجاز الإمام أحمد فيما ينقل عنه، أن يفعل الرجل أو غيره العادة السرية من باب ارتكاب أدنى الضررين بتفويت أعلاهما.

ولكن الذي ننصح به المسلم والمسلمة الآتي:

1 – الإكثار من الصيام.

2 – صحبة الأخيار.

3 – الابتعاد عن المثيرات الجنسية مثل الأفلام، أو المسلسلات، أو النظر في الجرائد، أو غيرها مما يؤدي إلى إثارة الجانب الجنسي، وكل إنسان يعلم ما يثيره.

4 – الإكثار من تلاوة القرآن الكريم والاستماع إليه.

5 – الإكثار من ذكر الله.

6 – ألا يخلو بنفسه فترة طويلة، مما يعين الشيطان على الإنسان، أو يزكي فيه أمر المعصية.

7 – الانشغال بالكثير من الطاعات كعيادة المرضى، ومساعدة المحتاج، والسهر على الأولاد، وفعل الخيرات التي تجعله في شغل دائم.

فإنه المسلم إذا فعل مثل هذا، نشعر أن الله سيعينه على ما هو فيه. وليس عليه شيء فيما قد وقع فيه من قبل إلا أن يتوب توبة نصوحاً، بمعنى ألا يعود لمثل هذا.